
الأمم المتحدة

Distr.: General 4 January 2002

Arabic

Original: Spanish



الدورة السادسة والخمسون البند ١٣٠ من حدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

أو لا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في حلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في حدول أعمال دورتما السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي لمكتب حدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (٨/55/436)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي لمكتب حدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (٨/56/381).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.36

3 -في الجلسة الـ 3 - المعقودة يوم 3 - كانون الأول/ديسمبر، عرض ممشل بوتسوانا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب حدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/56/L.36).

A/C.5/56/L.36 وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار (7.5/56/L.36) (انظر الفقرة (7.5/56/L.36)).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥/٨٨٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقريرين السنويين لمكتب حدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من المحرز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)،

۱ – تلاحظ مع التقدير عمل مكتب حدمات الرقابة الداخلية؛

7 - تحیط علما بالتقریرین السنویین لمکتب حدمات الرقابة الداخلیة عن الفترتین من 1 تموز/یولیه ۱۹۹۹ إلی 0 حزیران/یونیه ۲۰۰۰ (۱) ومن 1 تموز/یولیه 0 حزیران/یونیه و در بازن/یونیه و در بازن/یونی

02-20225

[.]A/55/436 (\)

[.]A/56/381 (Y)

- ٣ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب حدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقاريره السنوية المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقارير؟
- ٤ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب حدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقريره السنوي التالى المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيمه على أعماله؛
- و وحب بالمبادرة الرامية إلى تضمين تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية (٢) تقييمات نوعية لتنفيذ التوصيات التي عُرِّفت بأنها جوهرية، وتدعو الأمين العام إلى أن يعهد إلى مكتب حدمات الرقابة الداخلية بصقل المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من ذلك التقرير، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة بالقرارين ٢١٨/٤٨ باء و ٢٥٤/٥٤، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأمين العام السنوي التالي عن أنشطة مكتب حدمات الرقابة الداخلية؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب حدمات الرقابة الداخلية، عندما يقدم في تقاريره السنوية مستقبلا المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الجوهرية، بمعالجة كل من التوصيات التي تم تنفيذها والتي في طور التنفيذ والتي لم يشرع في تنفيذها معالجة مستقلة لكل فئة، مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛
- ٧ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تما السادسة والخمسين المستأنفة بيانا مستكملا عن تنفيذ توصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة، لا سيما فيما يخص حسابات الشطب؛
- ۸ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرتين ۸۸ و ۹۸ من تقريره (۲) فيما يتعلق ببدل الإقامة الجديد المخصص للبعثة تنفيذا كاملا وسريعا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الموضوع في سياق تقارير أداء الميزانية لعمليات حفظ السلام ذات الصلة؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب حدمات الرقابة الداخلية بتقديم بيان مستكمل عن حالة أنشطة الرقابة المشار إليها، على التوالي، في الفقرات من ١٦ إلى ٦٠ وفي الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠ من آخر تقريرين سنويين للمكتب (٣)، لكي توالي الجمعية العامة النظر فيها في دورتما السادسة والخمسين المستأنفة؛

3 02-20225

[.]A/56/381 9 A/55/436 (**T**)

۱۰ - تشير إلى الفقرة ۷ من الجزء الثالث من قسرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي كررت فيه تأكيدها على وجوب احتواء جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشألها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء وبنط عريض.

02-20225